

التوترات الخفية في منظومة الإغاثة الدولية: من الحياد إلى التسييس

Hidden Tensions in the International Humanitarian Aid System: From Neutrality to Politicization

زبوجي مسينيسا*، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-

Massinissa.zeboudji@univ-jijel.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/01/12 تاريخ قبول المقال: 2026/05/23 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

الملخص:

تُعد منظومة الإغاثة الدولية إحدى الركائز الأساسية في حماية المدنيين ودعم الفئات المتضررة من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والإنسانية، حيث تقوم على منظومة متكاملة من المبادئ الإنسانية والقانونية، في مقدمتها مبدأ الإنسانية، والحياد، وعدم التحيز، والاستقلال، باعتبارها ضمانات جوهرية لشرعية وفعالية العمل الإنساني، غير أن هذه المنظومة باتت تواجه تحديات متزايدة في ظل تصاعد التداخل بين العمل الإنساني ومصالح الدول الفاعلة، الأمر الذي أفضى إلى تسييس المساعدات الإنسانية واستخدامها كأداة للضغط أو النفوذ السياسي، مما ينعكس سلباً على حياد المنظمات الإنسانية وقدرتها على الوصول الآمن والمنصف إلى المحتاجين.

يهدف هذا البحث إلى دراسة الأسس القانونية التي تحكم منظومة الإغاثة الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مع تحليل أبرز مظاهر تسييس العمل الإنساني، كما يتناول البحث آثار هذا التسييس على شرعية العمل الإنساني، وعلى ثقة المجتمعات المتضررة، وعلى أمن العاملين في المجال الإنساني.

الكلمات المفتاحية: الإغاثة الدولية، التسييس، المساعدات الإنسانية.

Abstract:

The international humanitarian aid system is a fundamental pillar for the protection of civilians, it provides support to populations affected by armed conflicts and humanitarian disasters, this system is based on core principles such as humanity, neutrality, impartiality, and independence, these principles ensure the legitimacy and effectiveness of humanitarian action, however, the system increasingly faces serious challenges in contemporary international relations.

One major challenge is the growing interference of state political and strategic interests. Such interference has led to the politicization of humanitarian assistance, humanitarian aid is sometimes used as a tool of political pressure or influence, this politicization undermines neutrality and limits access to affected populations, the study analyzes these issues and their impact on legitimacy, trust, and humanitarian security.

Key words: International Humanitarian Aid, Politicization, Humanitarian Assistance

المقدمة:

تُعتبر منظومة الإغاثة الدولية من أبرز الآليات الإنسانية التي اعتمدها المجتمع الدولي من أجل حماية المدنيين وتقديم الدعم للفئات المتضررة من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والإنسانية، إذ تقوم على

* المؤلف المرسل

جملة من المبادئ الأساسية، في مقدمتها الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلال، باعتبارها الضمانات الجوهرية لشرعية وفعالية العمل الإنساني، غير أن التحولات العميقة التي يشهدها النظام الدولي، وما رافقها من تصاعد الاعتبارات الجيوسياسية، أفرزت توترات خفية داخل هذه المنظومة، تجسدت في تزايد مظاهر تسييس المساعدات الإنسانية، الأمر الذي انعكس سلباً على مصداقية العمل الإنساني وقدرته على الاستجابة الفعالة لاحتياجات المتضررين.

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية خاصة، لكونها تتناول إشكالية معاصرة تمس جوهر العمل الإنساني في ظل النزاعات الدولية الراهنة، حيث أضحت المساعدات الإنسانية في كثير من الأحيان أداة للتأثير السياسي أو الضغط الجيوسراتيجي، بما يهدد حياد الفاعلين الإنسانيين وأمنهم، ويقوض ثقة المجتمعات المتضررة، ومن هذا المنطلق، يطرح البحث إشكالية مركزية تتمثل في مدى قدرة منظومة الإغاثة الدولية على الحفاظ على حيادها واستقلاليتها في ظل التداخل المتزايد بين المبادئ الإنسانية والاعتبارات السياسية. انطلاقاً من هذه الإشكالية، يسعى البحث إلى الإجابة عن جملة من التساؤلات المتعلقة بطبيعة المبادئ الإنسانية والقانونية التي تقوم عليها منظومة الإغاثة الدولية، ومفهوم تسييس العمل الإنساني ومظاهره، ومدى تأثير هذا التسييس على شرعية وفعالية المساعدات الإنسانية، إضافة إلى مدى نجاعة الإطار القانوني الدولي في الحد من هذه الظاهرة، والآليات الكفيلة بتعزيز حياد واستدامة العمل الإنساني.

ينطلق البحث من فرضية مؤداها أن منظومة الإغاثة الدولية، رغم ارتكازها على أسس قانونية وإنسانية واضحة، تواجه تحديات بنيوية متزايدة نتيجة التسييس والتدخلات الجيوسياسية، وهو ما يؤدي إلى تآكل حيادها واستقلاليتها ويؤثر سلباً على فعاليتها، ويسعى البحث إلى إبراز الأسس القانونية والمبادئ الإنسانية النازمة للإغاثة الدولية، وتحليل مظاهر التسييس وانعكاساتها العملية، مع اقتراح آليات قانونية ومؤسسية من شأنها تعزيز استقلالية العمل الإنساني وضمان فعاليته، ولتحقيق ذلك، يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في عرض وتحليل القواعد القانونية ذات الصلة، إلى جانب المنهج التحليلي النقدي لتقييم الممارسات الدولية، مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي عند تتبع نماذج واقعية ذات صلة بموضوع الدراسة.

1- المرتكزات القانونية لمنظومة الإغاثة الدولية:

تقوم منظومة الإغاثة الدولية على مجموعة من المبادئ الإنسانية الأساسية التي تشكل الأساس القانوني والأخلاقي لكل عمل إغاثي، هذه المبادئ تستهدف ضمان تقديم المساعدات بطريقة تحفظ كرامة الإنسان وتصل إلى المحتاجين دون تحيز أو تأثير خارجي، مع الالتزام الصارم بالقانون الدولي الإنساني، وبذلك، تكتسب هذه المبادئ درجة عالية من الأهمية كونها تحفظ مصداقية وفعالية الإغاثة الإنسانية في بيئات نزاع معقدة ومتعددة الأطراف.

1.1- المبادئ الأساسية للعمل الإنساني:

يشكل هذا المطلب ركنا أساسيا في فهم العمل الإنساني، حيث يتضمن مبادئ الحياد، الإنسانية، عدم التحيز، والاستقلال القواعد التي تضمن أن تبقى عمليات الإغاثة محايدة ومستقلة عن التأثيرات السياسية أو العسكرية، تعكس الهدف الأسمى المتمثل في حماية الإنسان وتخفيف معاناته، فهذه المبادئ، التي تم تبنيها من قبل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتفاقيات جنيف، تشكل الدعامة التي يعتمد عليها الفاعلون في تقديم المساعدة الإنسانية بشكل قانوني وأخلاقي.

يعتبر مبدأ الإنسانية جوهر العمل الإنساني، ويقصد به ضمان معاملة الأفراد المتضررين من النزاعات والكوارث بكل احترام وكرامة، مع التركيز على حماية حياتهم وصحتهم بعيدا عن كل شكل من أشكال التمييز أو الاستخدام السيء للمساعدات، يعود أصل هذا المبدأ إلى القانون الدولي الإنساني وبالأخص اتفاقيات جنيف التي تؤكد على ضرورة تقديم المساعدة للضحايا دون تمييز¹.

أما مبدأ الحياد، فهو يلزم الفاعلين الإنسانيين بعدم الانحياز إلى أي طرف في نزاع سواء كان عسكريا أو سياسيا²، وهذا يضمن وصول المساعدات إلى جميع الفئات المحتاجة دون انتقائية أو استهداف، ويستند أيضا إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر استخدام المساعدة كوسيلة للضغط أو النفوذ السياسي³.

يعزز مبدأ عدم التحيز مبدأ الحياد ويركز على أن توزع المساعدات بناء على معايير الحاجة الإنسانية فقط، دون اعتبار لأي خلفيات عرقية أو دينية أو سياسية، مما يبرز أهمية المساواة في التعامل مع الضحايا. أخيرا، الاستقلال، وهو مبدأ يضمن أن تبقى عمليات الإغاثة مستقلة عن أي تأثيرات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية، بحيث لا تكون خاضعة لأي ضغوط خارجية قد تحرف أهدافها الإنسانية الحققة⁴.

لا يقتصر دور هذه المبادئ على التأصيل القانوني فحسب، بل يمتد ليكون المرتكز الأساسي لمصادقية وفاعلية العمل الإنساني، فالمؤسسات والمنظمات الإنسانية، وخاصة تلك التابعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تعتمد هذه المبادئ كأساس لتوجيه سلوكها وعملياتها الميدانية، بما يضمن الالتزام بالقيم الإنسانية العالمية، إذ تضع هذه المبادئ في صميم قواعد السلوك المهني والأخلاقي للعاملين الإنسانيين، بحيث يتمكن العاملون من تقديم المساعدات دون خوف من التأثيرات السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية، وهو ما يعزز ثقة المجتمعات المحلية والمستفيدين بالمنظمات الإنسانية.

كما أن التمسك بهذه المبادئ يتيح للمنظمات الإنسانية الوصول إلى جميع المتضررين بشكل عادل ومتساو، يحول دون أي تمييز على أساس العرق أو الدين أو الانتماءات السياسية، ما يجعل عمليات الإغاثة أكثر شفافية وموضوعية، ومن الناحية العملية، فإن هذه المبادئ تشكل إطارا للتنسيق بين المنظمات الإنسانية المختلفة والحكومات المحلية والدولية، بما يضمن عدم ازدواجية الجهود وتحقيق أقصى استفادة من الموارد المتاحة.

إضافة إلى ذلك، فإن احترام هذه المبادئ يعزز حماية العاملين الإنسانيين أنفسهم، إذ توفر لهم حصانة نسبية أثناء النزاعات المسلحة، وتحدد قواعد واضحة لتفاعلهم مع جميع الأطراف، ما يقلل من مخاطر الاستهداف أو استغلال المساعدات لأغراض سياسية أو عسكرية، وبذلك، لا تقتصر أهمية هذه المبادئ على الجوانب القانونية فحسب، بل تمتد لتشمل البعد الأخلاقي والعملي والتموي للعمل الإنساني، مما يضمن وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين في جميع ظروف النزاع بطريقة آمنة وفعالة ومستدامة⁵.

2.1- الإطار القانوني الدولي للإغاثة الإنسانية :

يشكل الإطار القانوني الدولي الموجه لعمليات الإغاثة الإنسانية أساساً مهماً لتنظيم تقديم المساعدات أثناء النزاعات المسلحة، وهو يتضمن مجموعة من الأحكام القانونية التي تتوزع بين الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العرفي، إضافة إلى أدوار المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة.

1.2.1 أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين:

تنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيان على حق السكان المدنيين في تلقي المساعدات الإنسانية، وتوجب على أطراف النزاع السماح بمرور المواد الإغاثية وحماية الأشخاص والمنشآت الإنسانية، المواد 70 و 71 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، تحددان واجبات أطراف النزاع في تسهيل وصول المساعدات دون تمييز⁶.

2.2.1 قواعد القانون الدولي العرفي:

يعتبر القانون الدولي الإنساني العرفي ملزماً لجميع أطراف النزاع حتى غير الموقعين على الاتفاقيات، من بين القواعد الأساسية التي ينظمها الحق العرفي، حق المدنيين في الحصول على الإغاثة وحرية حركة العاملين في المساعدة الإنسانية، يحظر القانون الدولي العرفي استخدام المساعدات لأغراض عسكرية ويجب الحفاظ على حياد واستقلال عمليات الإغاثة⁷.

3.2.1 التزامات أطراف النزاع بالسماح بمرور المساعدات:

تلتزم قواعد القانون الدولي أطراف النزاع بتسهيل مرور الإغاثة الإنسانية دون عرقلة، مع إمكانية وضع ضوابط أمنية وفنية لتفادي استخدام المساعدات لأهداف عسكرية، وقد أكدت اتفاقيات جنيف على هذه الالتزامات وأعطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية المحايدة دوراً محورياً في تقديم الدعم تحت موافقات الأطراف.

4.2.1 حماية موظفي الإغاثة والمنشآت الإنسانية:

ينص القانون الدولي الإنساني على حماية العاملين في المجال الإنساني والمنشآت التابعة لهم من الاستهداف أو الاستخدام العسكري، ويلزم أطراف النزاع بضمان سلامتهم وتمكينهم من أداء مهامهم بفعالية وأمان.

5.2.1 دور الأمم المتحدة:

يلعب مجلس الأمن دوراً هاماً في تعزيز وصول المساعدات الإنسانية خاصة في النزاعات المعاصرة التي قد يصاحبها تعقيدات سياسية وأمنية، حيث يصدر قرارات تلزم الأطراف السماح بمرور المساعدات وتدعو إلى احترام القانون الدولي الإنساني، كما يقوم بتنسيق جهود المساعدات عبر وكالاته المتخصصة ويقود المساعي لحماية العاملين الإنسانيين⁸.

يعزز هذا الإطار القانوني المتكامل استراتيجية العمل الإنساني من خلال توفير قواعد واضحة تحدد الحقوق والواجبات لكل الأطراف المعنية، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والمحلية، فهو لا يضمن حماية الضحايا فقط، بل يسهم أيضاً في تنسيق العمليات الإنسانية على المستوى الدولي، بما يقلل التضارب أو الازدواجية في تقديم المساعدات، ويزيد من كفاءة توزيع الموارد.

كما يعزز الإطار القانوني الشرعية والمصداقية للممارسات الإنسانية أمام المجتمع الدولي، ما يسهل على المنظمات العاملة في مناطق النزاع التفاوض مع الأطراف المختلفة لضمان الوصول الآمن إلى المحتاجين، ويتيح هذا الإطار أيضاً تطوير آليات مراقبة وتقييم مدى التزام الأطراف بقواعد القانون الدولي الإنساني، ما يدعم الشفافية والمساءلة ويحد من استغلال المساعدات لأغراض سياسية أو عسكرية⁹.

إضافة إلى ذلك، يوفر الإطار القانوني أدوات للحد من النزاعات الثانوية التي قد تنشأ نتيجة توزيع المساعدات، من خلال تحديد مسؤوليات كل جهة، وضمان استقلالية العمليات، ووضع معايير لتقييم الحاجة الإنسانية بدقة، وبذلك يصبح الإطار القانوني ليس مجرد نصوص نظرية، بل أداة عملية تعزز السلامة، وتضمن وصول المساعدات بكفاءة، وتدعم الاستدامة في العمل الإنساني عبر مختلف البيئات المتقلبة للنزاع والكوارث.

2- تسييس الإغاثة الدولية بين المبادئ الإنسانية والاعتبارات السياسية:

يشهد العمل الإنساني الدولي تداخلاً متزايداً بين المبادئ الإنسانية الجوهرية والضغط الجيوسياسي، مما يخلق توترات خفية تؤثر على فاعلية وحيادية المساعدات الدولية، فالتحولات الجيوسياسية المعقدة والتنافسات الإقليمية والدولية المتصاعدة تؤدي إلى سياسات موجهة في تقديم الإغاثة، حيث تصبح المساعدات في بعض الأحيان أداة لنقل النفوذ وتحقيق المصالح السياسية للدول مانحة الأموال، ما يؤثر على توزيع الإغاثة وعلى استقرار عمل المنظمات الإنسانية.

1.2- مظاهر تسييس الإغاثة الدولية:

تتخذ ظاهرة تسييس الإغاثة الدولية عدة صور تعكس تداخل البعد الإنساني مع الاعتبارات السياسية والجيوسياسية، حيث لم تعد المساعدات الإنسانية تقتصر على بعدها الإغاثي فحسب، بل أصبحت في بعض الحالات أداة للتأثير وتحقيق المصالح الدولية.

1.1.2 توجيه المساعدات وفق مصالح الدول المانحة:

تعتبر المساعدات الإنسانية أداة استراتيجية تستخدمها بعض الدول المانحة لتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية إلى جانب أهدافها الإنسانية الظاهرية، في هذا السياق، يتم تحديد حجم المساعدات وأنواعها ومناطق توزيعها وفق أولويات تخدم مصالح تلك الدول، مثل دعم حكومات صديقة أو مناطق ذات أهمية جيوسياسية، أو تعزيز النفوذ في أزمات إقليمية محددة.

يؤدي هذا التوجيه إلى توزيع غير متوازن للمساعدات، حيث تتركز الموارد في مناطق تعتبرها الدول المانحة ذات قيمة استراتيجية، بينما تهمل مناطق أخرى تعاني احتياجات إنسانية فعلية، ما يؤدي إلى فجوات كبيرة في الاستجابة الإنسانية ويضاعف معاناة السكان الأكثر هشاشة، كما يظهر هذا التوجيه في أحيان كثيرة على شكل اختيار أنواع معينة من المساعدات التي تخدم مصالح سياسية أو اقتصادية، بدلا من التركيز على تلبية الاحتياجات الفعلية للسكان المتضررين.

تؤكد الدراسات أن المساعدات الخارجية غالبا ما تستخدم كوسيلة للضغط السياسي أو لكسب ولاءات في المنظمات الدولية، ما يجعل الوصول إلى الموارد الإنسانية مشروطا بالامتثال لمواقف سياسية معينة، هذا الأمر يقلل من حيادية وفعالية العمليات الإنسانية، ويخلق بيئة يسهل فيها استغلال المساعدات لأغراض أخرى غير الهدف الإنساني الأصلي، مثل دعم سياسات معينة أو تعزيز النفوذ في النزاع¹⁰.

علاوة على ذلك، يؤدي هذا التوجيه إلى تشويه أهداف العمل الإنساني، إذ تتحول المساعدات من كونها وسيلة لتخفيف معاناة السكان إلى أداة ضمن استراتيجية نفوذ دولي، وهو ما يفرض تحديا كبيرا على المنظمات الإنسانية في تحقيق الحياد، عدم التحيز، والاستقلالية، برز توجيه المساعدات وفق مصالح الدول المانحة بشكل واضح خلال الأزمة الأوكرانية، حيث حظيت أوكرانيا بحجم كبير من الدعم الإنساني والمالي من الدول الغربية، مقارنة بأزمات إنسانية أخرى تعاني أوضاعا متدهورة، وهو ما أثار نقاشا دوليا حول تأثير الاعتبارات الجيوسياسية في توجيه المساعدات الإنسانية¹¹.

2.1.2 استخدام الإغاثة كأداة نفوذ سياسي أو وسيلة ضغط:

تتحول المساعدات في سياقات عدة إلى أدوات نفوذ تستخدم للضغط على أطراف النزاع أو الحكومات المعنية بهدف تحقيق مكاسب سياسية، يتم توظيف الإغاثة كوسيلة لتعزيز النفوذ، سواء من خلال ربط المساعدات بالتزامات سياسية أو كوسيلة لتغيير مواقف معينة، ما يضعف الحياد والفعالية العملية للعمليات الإنسانية، وقد تجسد تسييس الإغاثة الإنسانية في ميانمار منذ منع وصول المنظمات الإنسانية إلى بعض المناطق، إضافة للتقييد الشديد للعمل الإغاثي لأسباب سياسية وأمنية¹².

3.1.2 إقصاء مناطق معينة من المساعدات لأسباب استراتيجية:

تعاني بعض المناطق من الإقصاء أو التقليل من حجم المساعدات الإنسانية لأسباب سياسية أو جيوسياسية، وهو ما يعكس تداخل المصالح السياسية مع العمل الإنساني، ففي كثير من الحالات، يحجب

الدعم عن مناطق يعتقد أنها لا تخدم أجندات الدول المانحة أو التي ينشط فيها فاعلون سياسيون أو مسلحون يعارضون مصالح تلك الدول، ويؤدي هذا التوجه إلى تفاوت ملحوظ في توزيع المساعدات، بحيث تحصل مناطق معينة على دعم زائد بينما تهمل مناطق أخرى على الرغم من وجود حاجة إنسانية حقيقية، كما هو الحال في القيود التي وضعت في قطاع غزة من خلال منع دخول الإغاثة الإنسانية، ما أثار جدلاً دولياً حول فتح المعابر الإنسانية أمام التدخل السياسي في توزيع المساعدات الإنسانية¹³.

يتسبب هذا الإقصاء في تفاقم معاناة السكان المحليين، إذ تزداد معدلات الفقر والجوع والأمراض، وتتعدّد قدرة المجتمعات على الصمود أمام النزاعات أو الكوارث الطبيعية، كما يؤدي إلى انعدام المساواة في الوصول إلى الخدمات الأساسية، مثل الغذاء، الماء، الرعاية الصحية، والتعليم، مما يخلق فجوات اجتماعية كبيرة ويزيد من التوترات المحلية¹⁴.

من الناحية الإنسانية، فإن إقصاء المناطق يقلل من فعالية الاستجابة الدولية، حيث تضيق الموارد والجهود على مناطق محددة، ويصبح من الصعب تحقيق استجابة شاملة ومنسقة تلبي الاحتياجات الفعلية لكل السكان المتضررين، ويظهر هذا الإقصاء بشكل جلي في النزاعات المعاصرة، مثل الحروب الأهلية أو الأزمات التي تترافق مع صراعات نفوذ دولي وإقليمي، حيث تصبح المساعدات أداة ضغط على المجتمعات أو وسيلة للتأثير على سياسات الأطراف المتضررة.

علاوة على ذلك، يؤدي هذا التحيز الجغرافي إلى ضعف الثقة بين المجتمعات المحلية والمنظمات الإنسانية، إذ يشعر السكان المهملون بأن المساعدات تدار وفق مصالح سياسية وليست وفق الحاجة الفعلية، وهذا الأمر يمكن أن يضعف من استجابة المجتمعات للأعمال الإنسانية ويحد من التعاون مع فرق الإغاثة، ما يزيد من صعوبة الوصول إلى الفئات الأكثر هشاشة.

أخيراً، يعكس الإقصاء السياسي للمناطق تحدياً استراتيجياً للعمل الإنساني الدولي، إذ يجعل من الضروري وجود إطار قانوني دولي واضح وآليات رقابية تضمن توزيع المساعدات وفق الحاجة الإنسانية فقط، بعيداً عن أي اعتبارات سياسية أو جيوسياسية، وهو ما يعزز من مصداقية وحيادية المنظمات الإنسانية ويضمن وصول المساعدات إلى جميع المستفيدين بشكل متساوٍ وآمن¹⁵.

4.1.2 دور الفاعلين غير الحكوميين والأطراف المسلحة في تسييس الإغاثة:

تلعب الجماعات المسلحة والفاعلين غير الحكوميين أدواراً محورية في تسييس الإغاثة، إذ قد يستخدمون وصول المساعدات كأداة للضغط على أطراف النزاع أو لأغراض سياسية داخلية وخارجية. كما قد تتداخل مصالح هذه الفاعلين مع الدول المانحة، مما يزيد من تعقيد طبيعة توزيع المساعدات وشروط تقديمها، هذا ما يظهر جلياً في سياق النزاع السوري، حيث مارست بعض الجماعات المسلحة غير الحكومية تأثيراً مباشراً على مسارات وصول المساعدات الإنسانية، من خلال فرض قيود على دخولها أو إعادة توجيهها وفق اعتبارات نفوذ محلي، الأمر الذي انعكس سلباً على مبدأَي الحياد وعدم التحيز وأثر على فعالية العمل الإنساني¹⁶.

5.1.2 ربط تمويل المنظمات الإنسانية بشروط سياسية:

يربط تمويل العديد من المنظمات الإنسانية بشروط سياسية تفرضها الدول المانحة، مما قد يؤدي إلى تحجيم استقلالية هذه المنظمات ويقيّد قدرتها على العمل بفعالية وحيادية، هذه الشروط تضع قيوداً على عمل المنظمات، وتضعف ثقة المستفيدين بها، كما أنها تلحق أضراراً بالغالبية من الضحايا الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية بعيداً عن السياسة¹⁷، يتجلى ربط تمويل المنظمات الإنسانية بشروط سياسية في عدة حالات دولية، لاسيما في سياق أفغانستان بعد عام 2021، حيث أدى تجميد جزء من التمويل الدولي واشتراط إعادة توجيهه وفق اعتبارات سياسية إلى تقليص قدرة المنظمات الإنسانية على أداء مهامها، وهو ما يعكس تأثير الدول المانحة في توجيه العمل الإنساني بما يتجاوز أهدافه المحايدة¹⁸.

2.2- حدود الشرعية القانونية في مواجهة الممارسة العملية للإغاثة الدولية :

إن تطبيق مبدأ الشرعية القانونية في مجال الإغاثة الدولية يكشف عن وجود فجوة متزايدة بين الإطار القانوني الناظم للعمل الإنساني والواقع الميداني الذي يتأثر بعوامل سياسية وأمنية معقدة، ويؤدي هذا التباين إلى بروز عدة إشكاليات تمس جوهر الحياد الإنساني، وتؤثر على فعالية ومصادقية عمليات الإغاثة، الأمر الذي يفرض دراسة أهم مظاهر هذا التعارض وانعكاساته القانونية والعملية.

1.2.2 التعارض بين خطاب الحياد والممارسة السياسية:

يشكل مبدأ الحياد أحد الركائز الأساسية للعمل الإنساني، إذ يُلزم الفاعلين بعدم الانحياز لأي طرف في النزاع، وضمان وصول المساعدات إلى جميع المتضررين على قدم المساواة، إلا أن التطبيق العملي لهذا المبدأ يواجه تحديات كبيرة في سياق النزاعات المعاصرة، حيث تتداخل الاعتبارات السياسية والدبلوماسية مع الجوانب الإنسانية.

في الواقع، كثيراً ما يتعرض العمل الإنساني لضغوطات سياسية من قبل الأطراف الحكومية أو الفاعلين الدوليين، الذين يسعون لتحقيق أهداف سياسية أو جيوسياسية من خلال توجيه أو تقييد المساعدات، هذا الوضع يؤدي إلى تصادم بين الخطاب القانوني للحياد والممارسات العملية على الأرض، حيث يلتزم العاملون الإنسانيون بالقواعد القانونية الدولية، لكنهم في الوقت ذاته يتعاملون مع متطلبات سياسية تجعل من تحقيق حيادية مطلقة أمراً شبه مستحيل.

كما أن بعض الأطراف المسلحة أو الفاعلين غير الحكوميين قد يحاولون توظيف مبدأ الحياد لمصلحتهم الخاصة، أو فرض قيود على وصول المساعدات إلى مناطق معينة، ما يزيد من صعوبة المحافظة على استقلالية العمليات الإنسانية، ويؤدي هذا التعارض إلى تراجع فعالية المساعدات، وزيادة المخاطر على العاملين المدنيين، وتقويض ثقة المجتمعات المحلية بالمنظمات الإنسانية¹⁹.

باختصار، فإن التباين بين الشرعية القانونية للحياد في القانون الدولي الإنساني والتحولت السياسية على الأرض يخلق توترات خفية تعيق تحقيق الهدف الأساسي للعمل الإنساني، وهو تخفيف المعاناة دون تحيز أو

تأثير سياسي، لذلك، يصبح من الضروري تطوير آليات للتقييم والمراقبة المستمرة للحياد العملي، وضمان استقلالية الفاعلين الإنسانيين، وتقوية التنسيق بين المنظمات الدولية لتقليل أثر الضغوط السياسية على عمليات الإغاثة.

2.2.2 تأثير التسييس على مصداقية المنظمات الإنسانية:

يؤثر تسييس المساعدات الإنسانية بشكل مباشر على ثقة المستفيدين والمنظمات المانحة على حد سواء، فعندما تُستخدم المساعدات كأداة لتحقيق أهداف سياسية، تتعرض المنظمات الإنسانية إلى تراجع في مصداقيتها، إذ قد يُنظر إليها على أنها تخدم مصالح سياسية معينة بدلا من تقديم الدعم الفعلي للمتضررين.

هذا الانحدار في المصداقية ينعكس على عدة مستويات:

- أولا، تراجع ثقة المستفيدين المحليين، الذين قد يشكون في حيادية المنظمات، ويقل احتمال تعاونهم أو قبولهم للمساعدات، مما يزيد من صعوبة الوصول إلى الفئات الأكثر هشاشة.
- ثانيا، تأثير سلبي على ثقة الجهات المانحة الدولية، التي قد تصبح مترددة في تقديم الدعم أو التمويل، خوفا من استغلال المساعدات أو تحريفها لأغراض سياسية، ما يضعف قدرة المنظمات على التخطيط طويل المدى وتنفيذ برامجها بفعالية.

- ثالثا، يؤدي فقدان الثقة إلى تعقيد آليات التنسيق مع السلطات المحلية والفواعل الإقليمية، مما يزيد من المخاطر اللوجستية ويحد من سرعة وفعالية الاستجابة الإنسانية²⁰.

بالتالي، يصبح الحفاظ على مصداقية المنظمات الإنسانية عنصرا استراتيجيا أساسيا، إذ يعتمد نجاح العمليات الإنسانية على حيادها واستقلاليتها في جميع الظروف، وضمان أن تظل المساعدات موجهة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الفعلية، بعيدا عن أي استغلال سياسي أو جيوسراتيجي.

3.2.2 الانعكاسات القانونية لتسييس الإغاثة:

يفرض القانون الدولي الإنساني مسؤولية على الأطراف التي تقوم بتسييس الإغاثة، خصوصا إذا أدى ذلك إلى انتهاكات حقوق المدنيين أو تعطيل وصول المساعدات، يمكن أن يشكل تسييس الإغاثة مدعاة للمساءلة الدولية بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، قد تترتب عليها مسؤوليات قانونية تخص الدول أو الفاعلين المسلحين²¹.

4.2.2 المخاطر الميدانية على العاملين الإنسانيين:

يزداد تعرض العاملين الإنسانيين للمخاطر الميدانية بشكل ملحوظ في سياق تسييس المساعدات الإنسانية، إذ ينظر إليهم بعض أطراف النزاع على أنهم جزء من اللعبة السياسية أو أدوات ضغط، هذا التصور يؤدي إلى استهداف مباشر أو غير مباشر للعاملين، سواء من خلال الاعتداءات الجسدية، أو الاختطاف، أو التحريض ضدهم إعلاميا، مما يزيد من مستوى التوتر والخطر الذي يواجهونهم أثناء أداء مهامهم.

تتعدد العوامل التي تزيد من هذه المخاطر:

- التوتر بين الأطراف المتنازعة، حيث تصبح المنظمات الإنسانية طرفاً غير مباشر في النزاع، بسبب توزيع المساعدات بشكل غير متوازن أو استغلالها سياسياً.
- غياب أو ضعف آليات الحماية القانونية في بعض مناطق النزاع، ما يجعل العاملين أكثر عرضة للاستهداف دون محاسبة الأطراف المعتدية.
- تداخل الفاعلين غير الحكوميين والجماعات المسلحة، الذين قد يفرضون قيوداً على وصول المساعدات أو يستخدمون العاملين كرهائن لتحقيق مكاسب سياسية أو مالية.
- وتترتب على هذه المخاطر عواقب مباشرة على فعالية العمل الإنساني:
- توقف أو تباطؤ عمليات الإغاثة، ما يزيد من معاناة السكان المحليين.
- ارتفاع تكلفة الحماية والأمن، مما يقلل من الموارد الموجهة للمساعدات الفعلية.
- فقدان الثقة بين المنظمات والمستفيدين، إذ قد يُنظر إلى العاملين على أنهم منحازون أو غير قادرين على تقديم الدعم بشكل حيادي وآمن.
- ولتقليل هذه المخاطر، يصبح من الضروري تعزيز آليات الحماية القانونية والأمنية للعاملين الإنسانيين، بما في ذلك:

- وضع بروتوكولات أمنية واضحة أثناء توزيع المساعدات.
- التعاون مع المجتمع المحلي لتعزيز الدعم والحماية.
- تطبيق القوانين الدولية المتعلقة بحماية العاملين والمنشآت الإنسانية، مثل اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، لضمان سلامتهم وفعالية عملهم²².

5.2.2 تحديات إعادة الحفاظ على الحياد:

يشكل الحفاظ على حياد المنظمات الإنسانية واستقلالها أحد أكبر التحديات في بيئات النزاع المعقدة، خصوصاً في ظل تسييس المساعدات وصراعات النفوذ بين الأطراف المختلفة، تتعرض المنظمات لضغوط سياسية، اقتصادية، وأحياناً أمنية، مما قد يقوض قدرتها على تقديم المساعدات وفق الحاجة الإنسانية الفعلية فقط²³.

الخاتمة:

في هذا البحث تم تناول منظومة الإغاثة الدولية من منظور قانوني وإنساني، مع التركيز على التوترات الخفية التي تنشأ من تسييس الإغاثة وتأثير الاعتبارات الجيوسياسية عليها، تمت دراسة المبادئ الإنسانية الأساسية التي تقوم عليها هذه المنظومة، والإطار القانوني الدولي المنظم لها، بالإضافة إلى التركيز على التحديات التي تفرضها الممارسات السياسية على حيادية وفعالية العمل الإنساني.

تبين من خلال الدراسة أن المبادئ الإنسانية كالحياة والإنسانية وعدم التحيز والاستقلال تمثل الدعائم القانونية والأخلاقية الأساسية للعمل الإغاثي، وتكفل مبدأ وصول المساعدات إلى المحتاجين بغض النظر عن

خلفياتهم السياسية أو الجغرافية، كما أن لإطار القانوني الدولي، وخصوصا اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، يوفر حماية قانونية واضحة ويساند مرور المساعدات وحماية العاملين والمنشآت الإنسانية. رغم ذلك، فإن تسييس المساعدات وفق مصالح الدول المانحة واستخدامها كأدوات نفوذ سياسي يخلق توترات تؤثر سلبا على مصداقية المنظمات الإنسانية ويهدد سلامة العاملين الميدانيين، فضلا عن وجود تعارض مستمر بين الخطاب القانوني للحياد والواقع السياسي، كما ترتبط الانتهاكات القانونية بتبعات المسؤولية الدولية وتحديات الحماية العملية.

من أجل تعزيز فعالية العمل الإنساني، تبرز أهمية التمويل المستقل عن الضغوط السياسية، من خلال العمل على تأمين موارد مالية مستقلة للمنظمات الإنسانية وتنويع مصادر التمويل، بما في ذلك المنظمات الدولية والمحلية، والشراكات مع القطاع الخاص، لضمان أن تكون قرارات التوزيع مبنية على الحاجة الإنسانية وليس على مصالح سياسية أو استراتيجية. ناهيك عن تطبيق آليات شفافة للمساءلة ومراقبة توزيع المساعدات، تشمل تقارير دورية عن الموارد والأنشطة، وتقييم الأثر الإنساني للعمليات، وكذا تعزيز قدرة المستفيدين على الإبلاغ عن التجاوزات أو التحيز في توزيع المساعدات، مما يعزز ثقة المجتمعات المحلية بالمنظمات الإنسانية، أخيرا، تعزيز التعاون الدولي واحترام القانون الدولي الإنساني، وتنسيق الجهود بين وكالات الأمم المتحدة، المنظمات غير الحكومية، والدول لضمان اتساق السياسات الإنسانية مع المبادئ القانونية الدولية، مع تطوير بروتوكولات مشتركة لضمان أن تكون عمليات الإغاثة خالية من أي تحيز سياسي أو تدخل أمني، بما يدعم الحياد والاستقلالية، مع دعم الحماية القانونية للعاملين والمنشآت الإنسانية.

الهوامش:

¹ انظر المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949.

² انظر المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، المؤرخ في 8 جوان 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

³ يعقر الطاهر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار ابن طفيل، الجزائر، 2010، ص. 83.

⁴ بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص. 35.

⁵ دخلافي سفيان، "قواعد القانون الدولي الإنساني والالتزامات الناشئة عنها في قضاء محكمة العدل الدولية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2023، ص. ص. 268-286.

⁶ انظر المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، المؤرخ في 8 جوان 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

⁷ دريدي وفاء، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص. ص. 151-152.

⁸ KOUAMOU Thierry, Action humanitaire et droit international, L'Harmattan, Paris, 2016, p.72.

⁹ قاسم محجوبة، "حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص. ص. 549-563.

¹⁰ SASSOLI Marco & BOUVIER Antoine, Manuel de droit international humanitaire, Comité international de la Croix-Rouge (CICR), Genève, 2011, p. 43.

⁸ MOREL Caroline, La protection juridique de l'action humanitaire, Thèse de doctorat, Université de Genève, Genève, 2014, p.122.

¹¹ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، الخطة الإقليمية للاستجابة لأزمة اللاجئين الأوكرانيين، 2023، متاح على <https://www.unhcr.org/ukraine-emergency.html> :

¹² زبوجي مسينيسا، أزمة القضاء الدولي الجنائي: الجرائم الدولية المرتكبة ضد مسلمي أقلية الروهينغا نموذجاً، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2024، ص. 141.

¹³ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، تقرير الوضع رقم 50 حول قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، 12 ديسمبر 2023، متاح على:

<https://www.un.org/unispal/document/unrwa-situation-report-50-on-the-situation-in-the-gaza-strip-and-the-west-bank-including-east-jerusalem/>

⁹ بولنوار لفقيير، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دار الحامدية للنشر والتوزيع، عمان، 2024، ص. 349.

¹⁶ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، التقرير الإنساني حول سوريا: تحديات الوصول

الإنساني وعرقلة المساعدات، 2023، متاح على: <https://www.unocha.org/syria>

¹⁷ BEAUVOIS Joël, Le droit international des catastrophes naturelles, Éditions A. Pedone, Paris, 2014, p.49.

¹⁸ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، تقييم الاحتياجات الإنسانية في أفغانستان

(Afghanistan Humanitarian Needs Overview)، 2022-2023، متاح على:

<https://www.unocha.org/afghanistan>

¹⁹ سعادى محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص. 210.

²⁰ وشبوط جمال، حوبة عبد القادر، "مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والفقہ الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، 2022، ص. ص. 892-905.

²¹ داود كمال، "اتفاقيات جنيف وقانون الحرب: تحديات الواقع الدولي وأولويات الإصلاح"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2025، ص. ص. 121-136.

²² بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للنشر، الجزائر، 2013، ص.83.

²³ بوجمعة شهرزاد، المساعدة الإنسانية في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020، ص. ص. ص. 287-289.